

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل المجلس الأعلى لتنوير الخدمات
في وزارة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران
المعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران
إلى شركة قابضة وشركات تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة مينا، القاهرة الجوى
إلى شركة تابعة :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الاولى)

يشكل المجلس الأعلى لتنوير الخدمات في وزارة الطيران المدني برئاسة
وزير الطيران المدني ، وعضوية كل من :

السيد المستشار / جمال السيد دحروج المستشار القانوني للسيد وزير الطيران المدني

السيد / علي محمد نجم رئيس مجلس إدارة بنك الدلتا الدولى

مسحـاـفـظـ الـبـنـكـ المـركـزـىـ	الـسـيـدـ الدـكـتـورـ /ـ فـارـوقـ العـقـدةـ
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة	الـسـيـدـ الـمـهـنـدـسـ /ـ عـاطـفـ عـبـدـ الـحـمـيدـ
لـمـصـرـ لـلـطـيـرانـ .	مـصـطـفـيـ
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للمطارات	الـسـيـدـ الـمـهـنـدـسـ /ـ إـبـرـاهـيمـ أـحـمـدـ مـنـاعـ
رئيس تحرير الأهرام الاقتصادي	الـسـيـدـ /ـ عـصـامـ الـدـينـ رـفـعـتـ
خـبـيرـ بـالـسـيـاحـةـ	الـسـيـدـ /ـ إـلـهـامـيـ الـزـيـاتـ
رـجـلـ أـعـمـالـ	الـسـيـدـ /ـ حـسـينـ كـمـالـ الـدـينـ سـالـمـ
رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بوزارة	الـسـيـدـ الـمـهـنـدـسـ /ـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـمـجـيدـ طـوـبـارـ
الـطـيـرانـ الـمـدـنـىـ .	
رئيس القطاع المالي والتجاري	الـسـيـدـ الـمـحـاسـبـ /ـ يـسـرىـ عـبـدـ أـمـيرـ
والاقتصادي بوزارة الطيران المدني .	
القائم بهما رئيس سلطة الطيران المدني	الـسـيـدـ الـطـيـارـ /ـ سـمـيرـ عـبـدـ الـمـعـبـودـ عـبـدـ الـعـزـيزـ

(المادة الثانية)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مائلة .

(المادة الثالثة)

يتولى المجلس إبداء الرأي في تحديد بعض الرسوم وتحديد مقابل خدمات الطيران المدني وإشغال مبانى وأراضى الموانئ الجوية والمطارات على النحو المبين فى قانون رسوم وم مقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وتشكل اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر توصياته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لدراسة موضوع أو موضوعات محددة ، وعرض مقترناتها عليه ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون لأى منهم صوت محدود فى المداولات .

(المادة السادسة)

يكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير الطيران المدنى من بين العاملين بالوزارة أو الشركات التابعة لها ، تختص بما يأتى :

١ - إعداد الدراسات والبحوث التى تساعد فى تحديد الرسوم وتقدير مقابل خدمات الطيران المدنى قبل العرض على المجلس ، ولها فى سبيل الاستعانة بمن تراه من الخبراء ، الوطنيين أو الأجانب .

٢ - إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ، وإخطار الأعضاء بها قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، على أن ترافق بهذا الجدول الدراسات والأبحاث التى أجريت مشفوعة بمقترنات الأمانة الفنية .

٣ - تحرير محاضر اجتماعات المجلس وما يصدر عنه من توصيات وعرضها على وزير الطيران المدنى .

٤ - أية موضوعات أخرى يكلف رئيس المجلس الأمانة الفنية بها مما يرتبط باختصاص المجلس .

(المادة السابعة)

يعقد المجلس اجتماعاته بغير وزارة الطيران المدني بالقاهرة ، وله أن يعقدها في أي مكان آخر إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثامنة)

على الجهات المعنية موافاة المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تكون لازمة لمباشرة المجلس لاختصاصاته المقررة قانوناً .

(المادة التاسعة)

تدرج موازنة وزارة الطيران المدني الاعتمادات المالية الالزمة للمجلس ، بما يمكنه من القيام بالمهام المنوطة به .

(المادة العاشرة)

يصدر بتحديد مكافآت أعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الطيران المدني .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك